محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٥/٢٨٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد بـــادي الجـــراح

وعضويـة القضـاة السـادة

غـــازي عـــازر ، د. محمود الرشدان ، حســـن حبـــوب ، محمـد العجارمـة

المميـــز: النائـــب العـــام / معـــان

المميز ضدهم :١- السيد

٣ -

٤ -

القرار المميز :

بـتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة اسـتئناف معان بالقضية رقم ٢٠٠٤/١٣١ والصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣١ والقاضي برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف.

وتتلخص أسباب التميز بما يلي :-

أولاً : أخطـات محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات العقبة بتطبيق القانون على هذه القضية.

ثانـياً: لقـد اقر المشرع عقوبة خاصة لجريمة استعمال المزور وهي جريمة مستقلة عن التزوير ولم تعالج محكمة الاستئناف ومحكمة الدرجة الاولى هذه الناحية رغم ان النيابة اثبت علم المتهمين بان التصاريح مزوره.

ثالـثاً : القرار المميز مخالف للقانون والاصول حيث ان اركان وعناصر جناية التزوير واستعمال المزور متوفرة في هذه القضية.

وطلـب بخلاصة لائحة التمييز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز واجراء المقتضى.

وبـتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ تقـدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية حول التمييز المقدم من نائب عام معان.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢١ حول قرار محكمة استئناف معان رقم ٢٠٠٤/١٣١ طلـب من خلالها قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وقبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــرار

بعـد التدقيق في اوراق القضية والمداولة القانونية نجد ان النيابة العامة قد احالت المتهمين :

١- السيد ا / مصري الجنسية (المميز ضده الاول) .

٢- / مصري الجنسية (المميز ضده الثاني) .

٣ - / مصري الجنسية (المميز ضده الثالث) .

٤- مصري الجنسية (المميز ضده الرابع) .

٥- المتهم ن الموقر / طالب .

إلــى محكمـــة جـــنايات العقبة لمحاكمتهم عن التهم التالية المسنده اليهم من قبل النيابة وهي :

١- جناية التزوير بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين ٢٦٥ و ٧٦ من قانون العقوبات وبدلالــة المادة ٣/جــ/٤ من قانون الجرائم الاقتصادية المعدلة مكرره اربعون مره.

٢- اســتعمال مزور مع العلم خلافاً لاحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ عقوبات وبدلالة المادة ٣ /جــ/٤ من قانون الجرائم الاقتصادية المعدل بالنسبة للمتهمين كرره ٣٨ مره.

٣- تقلـيد ختم ادارة عامة واستعماله لغرض غير مشروع بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين ٢٣٧ و ٧٦ من قانون العقوبات مكررة ٣٨ مره.

٤- الاحتـيال بالاشــتراك خلافــاً لاحكام المادين ٤١٧ و ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

وبعـد إجـراء المحاكمــة مــن قبل محكمة جنايات العقبة وسماع البينات والدفوع اصدرت قرارها بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٤/١٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ والذي تضمن ما يلــي ((... أن وقائع هذه الدعوى وكما خلصت إليها وقنعت بها أن المتهمين يقيمان في الديسه وكذلك المتهمين يقيمان ايضا في الديسه وجميعهم من الجنسية المصرية وانه في شهر ايلول من هذا العام توجه المتهم

lawpedia.jo

ومعـــه كل من ـ إلى بلدة الديسه وقابلوا المتهم
حـــيث كان هناك علاقة بين السيد وان كل من
عرضوا على المتهم الحصول على تصريح عمل إلا انه لم يطلب منهم ذلك
وغادروا وبعد ثلاثة ايام عاد المتهم ، ومعه كل من مره اخرى إلى
الديســـه وقابلوا المتهمين ، وطلبوا منهم اخراج تصريح
عمـــل لكـــل مـــــن وتم تسليم جوازات السفر العائدين لهما والشهادات
الصحية ، وفي اليوم التالي عاد المتهم ، ومعه وكان معهم
تصريح العمل باسم كل من وهما المبرزين ن/٢ و ن/٣ ودفع كل من
مبلغ (١٥٠) دينار عن تصريح عمل و ١٧٠ دينار عن تصريح
عمـــل رمضـــان ثم طلب كل من المتهمين السيد استخراج عقود عمل
لزملاء لهم في مصر من المتهم وبعد اسبوع عاد
وبحوزتهم عقود العمل المبـــرزات ن/٤ إلى ن/٣٤ مرفق
بها وصولات مالية المبرزات من ن/٣٥ إلى ن/٤١ وقام المتهم
بدفـــــع مبلـــغ (٨٠٠٠) دينار لهم مقابل احضار هذه العقود وبعد ذلك راجع المتهم
وزارة الخارجية لتصديق هذه العقود وتبين له أن هذه العقود مختومة وغير موقعه
مـــن مدير مكتب العمل وحاول المتهم مقابله المتهم ومن معه إلا انه لم
يـــتمكن مـــن ذلـــك وتم القبض عليه وباقي المتهمين وتم إجراء الخبرة على عقود العمل
وتصـــريحي العمل المبرزين ن/٢ و ن/٣ والوصولات المالية وتبين بانها جميعها مزوره
بطريقة التصوير " النسخ الملون" والتصوير الفوتوستاتي" :-

وتوصـــلت محكمـــة جـــنايات العقبة إلى أن المتهم قد قام
بالاحتـــيال على باقي المتهمين واوهمهم بأنه يستطيع احضار عقود عمل مقابل مبالغ مالية
وقـــام المتهم باخذ مبلغ ثمانية الاف دينار مقابل احضار عقود عمل تبين انها مزوره
وكذلك احضار تصاريح عمل تبين انها مزوره ايضاً.

كما توصلت محكمة جنايات العقبة ايضاً بأنه بعد إجراء الخبرة الفنية على المبرزات ن/٤ إلى ن/٤١ وكذلك المبرزين ن/٢ ون/٣ فقد تبين ومن خلال الخبرة الفنيـــة المبـــرز ن/٤٢ بـــان هذه المبرزات جميعها لم تحرر بخط يد أي من المتهمين وكذلك فانه لم يثبت علم المتهمين جميعاً بان العقود وتصاريح العمل مزوره ولكل ما تقدم فان المحكمة تقـــرر ما يلي :

١- بالنســـبة لجـــرائم التزوير المسنده للمتهمين جميعاً وحيث ثبت من خلال الخبرة الفنية المبرز ن /٤٢ أن المبرزات من ن/٢ ون/٣ و ن/٤ إلى ن/٤١ لم تحرر

lawpedia.jo

بـــيد أي من المتهمين ولم يرد أي دليل اخر على ذلك فان المحكمة تقرر وعملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون الاصول الجزائية اعلان براءة المتهمين جميعاً من جناية التزوير المسنده لهم .

٢- بالنســـبة لجرم استعمال المزور المسند للمتهمين وحيث لم تقدم النيابة العامة أي دليل يثبت علم المتهمين بان المبرز ن/٢ ون/٣ و ن/٤ إلى ن/٤١ بانها مزوره فـــان المحكمـــة تقـــرر وعمـــلاً بالمادة ٢٣٦ من الاصول الجزائية اعلان عدم مسؤوليتهم عن هذا الجرم.

٣- بالنســـبة لجـــرم تقلـــيد ختم ادارة عامه واستعماله لغرض غير مشروع المسند للمتهمـــين وحـــيث لـــم يرد أي دليل يربطهم بهذا الجرم وانه ثبت عدم قيامهم بالتزويـــر فان المحكمة تقرر وعملاً بالمادة ٢٣٦ من الاصول الجزائية اعلان براءة المتهمين جميعاً من هذا الجرم.

٤- بالنســـبة لجـــرم الاحتيال المسند للمتهم . وسنداً لبينات النيابة المقدمة والتي لم يرد عكسها فان المحكمة تقرر ادانته خلافاً لاحكام المادة ٤١٧ عقـــوبات وعملاً بذات المادة تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة اشهر والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم محسوبه له مدة التوقيف ...)).

لم يلق القرار المشار إليه اعلاه قبولاً من مدعي عام العقبة والمحكوم عليه (المتهم) فطعنا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف معان للأسباب التي اوردها كل منهما في لائحة استئنافه.

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣١ اصـــدرت محكمة استئناف معان قرارها رقم ٢٠٠٤/١٣١ جنايات والقاضي برد الاستئنافين وتصديق القرار المستأنف.

لـــم يـــرتض نائب عام معان بالقرار الصادر عن محكمة استئناف معان المشار إليه سالفاً فطعن به تمييزاً ضمن المدة القانونية بحق المميز ضدهم (المتهمين) من الاول ولغاية الرابع فقط للأسباب الواردة بلائحة التمييز وللرد عليها نجد ما يلي: -

عـــن السبب الاول من اسباب التمييز الذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق القانون على هذه القضية .

للـــرد علـــى ذلك نجد أن الثابت من أوراق القضية والبينات الواردة فيها أن واقعة القضـــية تلخصـــت بـــان المميـــز ضدهم من الجنسية المصرية ويعملون في بلدة الديسه جنوب المملكة الأردنـــية، ويـــوجد علاقـــة بين المميز ضده السيد وشخص يدعى . لم

lawpedia.jo

يكشف التحقيق عن هويته وفي الشهر التاسع من عام ٢٠٠٣ حضر المدعو
ومعه كل من وشخص يدعي . إلى بلدة الديسه وقابلوا المتهم
السـيد . وعرضـوا عليه الحصول على تصاريخ عمل إلا انه لم يطلب منهم ذلك،
وتقابلـوا معـه مـره ثانية بعد ثلاثة ايام وكان معه كل من
وطلـبوا مـنهم اخراج تصريح عمل لكل من وتم تسليم جوازات السفر
العائـدين لهما وشهادات الصحة وفي اليوم التالي عاد كل من
ومعهم تصريحي عمل باسم كل من (المبرز ن/٢و ن/٣) ودفع المميز
ضـد مبلغ ١٥٠ دينار عن تصريحه ودفع المميز ضده رمضان مبلغ ١٧٠ دينار
عن تصريحه.

كمـا تـم احضـار عقود عمل من قبل كل من
عـددها ثلاثون عقداً مختومة بختم منسوب لمكتب عمل المفرق مرفق بها سبع وصولات
ماليـة سـلمت جميعها إلى المميز ضدهما بعد دفع مبلغ ٨٠٠٠
دينـار إلى ورفقاه ولدى مراجعة وزارة الخارجية لتصديق العقود المبرزات
مـن ن/٤ إلى ن /٣٤ تبين انها لا تحمل توقيع مدير مكتب العمل وقد ثبت أن تصريحي
العمـل المشـار اليهما وعقود العمل والوصولات المالية جميعها مزوره بطريقة التصوير
(النسخ الملون) والتصوير الفوتوستاتي.

أي أن الـثابت ممـا تقدم أن تصريحي العمل الموجودة لدى كل من المميز ضدهما
لمبرزين ن/٢ و ن/٣ هما مزورين ، كما أن عقود العمل والإيصالات
مزوره ايضاً ولم يرد دليلاً قانونياً يثبت أن المميز ضدهم المتهمين من الأول ولغاية الرابع
قد قاموا بالتزوير أولهم يد فيه.

وحـيث أن محكمـة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية واسعة في وزن البينة قد
توصلت لهذه النتيجة فان قرارها موافق للقانون وهذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده.

امـا بالنسـبة للسـبب الثانـي من أسباب التمييز الذي يقوم على تخطئة محكمة
الاسـتئناف بالنتيجة التي توصلت إليها رغم أن النيابة اثبتت علم المتهمين بان التصاريح
مزوره.

للـرد على ذلك نجد ومن الرجوع للمادة ٢٦١ عقوبات انها تنـص عـلى ما يلـي
((يعاقـب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمال المزور وهو عالم بامره إلا إذا نص
القانون على عقوبة خاصة)).

lawpedia.jo

يســـتفاد مـــن هذا النص أن عنصر العلم بان المحرر أو الصك مزور من عناصر الجـــريمة وركناً من اركانها ولا بد من اثباته بصوره مستقلة لمعاقبة مستعمل المزور ولا يكفي في ذلك أن يكون التزوير واضحاً.

وحـــيث أن محكمـــة الموضوع وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها وفق احكـــام المادة ١٤٧ من الاصول الجزائية قد توصلت إلى أن المميز ضدهم لم يكونوا على علـــم بان تصريح العمل والعقود مزوره فان استخلاصها لذلك سائغاً وسليماً وموافقاً للعقل والمنطق.

ويكـــون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف موافق للقانون وهذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده.

وعـــن **السبب الثالث من أسباب التمييز** الذي انصب على أن القرار المميز مخالف للقانون وان عناصر جناية التزوير واستعمال المزور متوفرة.

أن ما ورد بردنا على السببين الاول والثاني من أسباب هذا التمييز يعتبر رداً كافياً على هذا السبب وتفادياً للتكرار نحيل إليه مما يتعين معه رد هذا السبب.

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعادة أوراق القضية لمصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــــخ ٢ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦هـ الموافـــق ٢٠٠٥/٥/١١م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق

س.أ

lawpedia.jo